



دليل المعيد

كلية طب وجراحة الفم والأسنان

جامعة بنغازي

2024

إعداد

أ.د. منى سعد البركي

عضو هيئة تدريس - قسم أمراض وعلاج اللثة

د. أسماء محمد الفيتوري

منسق الجودة-قسم طب وأمراض الفم والتشخيص والأشعة

د. رانيا سلامة التواتي

منسق الجودة-قسم الاستعاضة الصناعية الثابتة

د. فاطمة عثمان الفيتوري

منسق الجودة-قسم العلاج التحفظي وعلاج الجذور

د. تيسير ونيس قنبر

منسق الجودة-قسم التقويم

تحديث وتطوير

د. إيمان خليفة منصور

رئيس قسم ضمان الجودة وتقييم الأداء

د. نادين عبدالناصر الشريف

منسق الجودة-قسم أمراض وعلاج اللثة

الفهرس

الباب الأول: التعريف بالكلية	1
نبذة عن الكلية	1
موقع الكلية	2
الرؤية والرسالة والأهداف للكلية	2
القيم الحاكمة	3
الهيكل التنظيمي لكلية طب وجراحة الفم والأسنان	4
الباب الثاني: المعيد	5
قبول المعيد وتعيينه:	5
الإجراءات المتبعة لقبول المعيد	6
المسوغات المطلوبة للتعاقد	8
سلوكيات المعيد وأخلاقيات المهنة	9
علاقة المعيد بالطبقة	9
علاقة المعيد بزملائه	10
علاقة المعيد بالكلية	11
علاقة المعيد بالمجتمع	11
الباب الثالث: تنظيم أوضاع وشؤون المعيد	13
حقوق المعيد وواجباتهم	13
المحظورات والعقوبات التأديبية	15
الإنذار بالفصل	19
إنهاء عقد المعيد	19
الإيفاد	20
الإجراءات الإدارية	22
المراجع	25
نموذج الميثاق الأخلاقي	26

الباب الأول: التعريف بالكلية

نبذة عن الكلية

تأسست كلية طب وجراحة الفم والأسنان هي إحدى كليات (جامعة بنغازي) في 19 يونيو 1974 ميلادي وهي أول كلية أنشئت في ليبيا. وكان عدد الطلبة عند الافتتاح 40 طالبا وطالبة. ضمت الكلية آنذاك ستة أقسام علمية هي جراحة الفم، طب أسنان الأطفال ويشمل تقويم الأسنان وطب الأسنان الوقائي، قسم الاستعاضة الصناعية، قسم أمراض الفم ويشمل تشريح وفسيولوجيا الأسنان، قسم طب الفم ويشمل أمراض اللثة وطرق التشخيص، وقسم جراحة الفم والأسنان. أُضيفت إلى هذه الأقسام أقساما جديدة كما تفرعت بعض الأقسام ليصبح لدى الكلية إحدى عشر قسما علميا.

تتبع الكلية نظام السنة الدراسية الكاملة وتحدد عطلة نصف السنة من قبل مجلس الكلية. مدة الدراسة بالكلية لنيل درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان أربع سنوات دراسية تسبقها سنة اعداد الطب وتتلوها سنة تدريبية (الامتياز). حيث يدرس الطلاب مرحلة الاعداد ومدتها سنة دراسية واحدة وتتبع كلية العلوم من الناحية العلمية، أما من الناحية الإدارية فهي تتبع كلية طب وجراحة الفم والأسنان. تليها المرحلة ما قبل الإكلينيكية ومدتها سنتان وتشمل السنة الأولى والسنة الثانية، ثم يدرسون المرحلة الإكلينيكية ومدتها سنتان وتشمل السنة الثالثة والسنة الرابعة. تتبعها مرحلة الامتياز وهي مرحلة تدريبية ومدتها سنة ميلادية كاملة.

وسائل الاتصال بالكلية:

- العنوان البريدي: ص.ب 9504 بريد عبد المنعم رياض – بنغازي
- شارع الإستقلال (جمال عبد الناصر سابقا) -جوار فندق تيبستي
- الموقع الإلكتروني: www.dent.edu.ly
- تليفون: +218619096045 أو +218619096046
- بريد مصور: +218619093771

موقع الكلية : يقع مبني كلية طب وجراحة الفم والأسنان ضمن مجمع الكليات طب وجراحة الفم والأسنان بمنطقة الهواري بمدينة بنغازي.

الرؤية والرسالة والأهداف للكلية

- ▲ **الرؤية:** كلية ذات مكانة مرموقة، معتمدة أكاديمياً ومتميزة في طب الفم والأسنان علمياً وعملياً على الصعيد المحلي والإقليمي.
- ▲ **الرسالة:** تخريج أطباء أسنان مؤهلين أخلاقياً وعلمياً وعملياً، قادرين على المنافسة محلياً وإقليمياً، وأن يكون للكلية دوراً ريادياً في التعليم والبحث العلمي وخدمة البيئة والمجتمع.

▲ **الأهداف:**

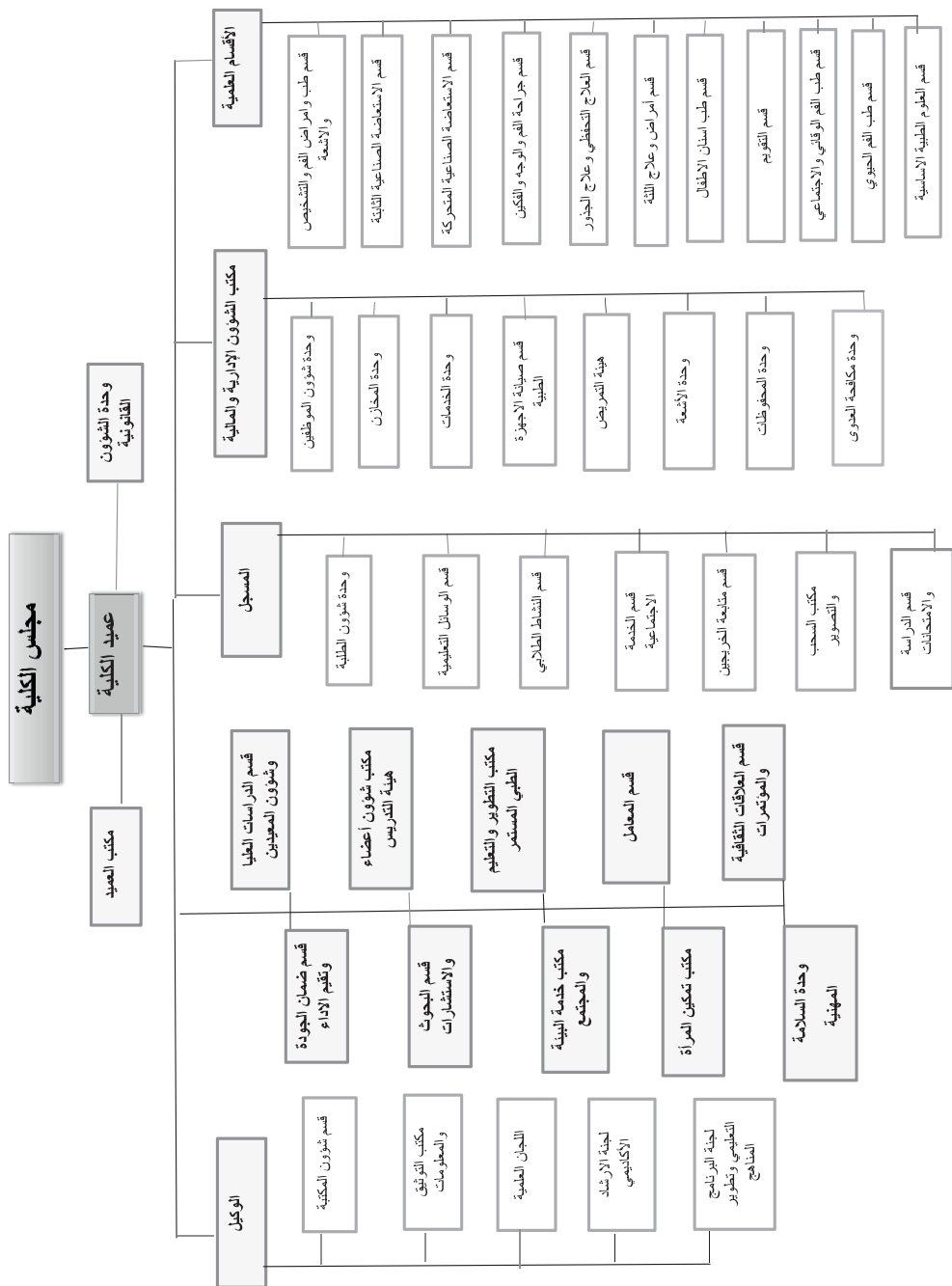
1. تأهيل طبيب أسنان على مستوى عالٍ من العلم والمهارات العلمية لتقديم الخدمات العلاجية في جميع مجالات طب الفم والأسنان.
2. إعداد كوادر متخصصة من حملة الشهادات العليا.
3. نشر الوعي الصحي في المجتمع وطرق الوقاية اللازمة للحفاظ على صحة الفم والأسنان.

4. تهيئة مجالات البحث العلمي في كافة اختصاصات طب الأسنان بما يتناسب مع متطلبات المجتمع والبيئة.
5. ضمان الجودة والتميز في التعليم.

القيم الحاكمة: تتبنى الكلية القيم التالية:

1. الأمانة العلمية.
2. العدالة والمساواة .
3. النزاهة والشفافية.
4. الجودة والتميز.

الهيكل التنظيمي لكلية طب وجراحة الفم والأسنان



الباب الثاني: المعيد

المعيد هو كل من يحمل مؤهلاً علمياً بدرجة بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان وتم قبوله وفقاً لآليات وشروط خاصة بلائحة تنظيم أوضاع المعيدين بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي في إحدى التخصصات الخاصة بالأقسام العلمية في الكلية، ويشغل الدرجة العلمية التاسعة، تمهيداً لإعداده علمياً وفنياً للحصول على المؤهل العلمي اللازم لتعيينه عضو هيئة تدريس.

قبول المعيد وتعيينه: يعين المعيدون من الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، وذلك بمقتضى عقود، وتحدد في هذه العقود حقوق المعيدين وواجباتهم، يتم قبول المعيد وتعيينه وفق ما يلي:

1. أن يكون ليبيّاً.
2. ألا تتجاوز سنه عند تقديمه للطلب أربعة وعشرين سنة بالنسبة إلى الكليّات التي تكون مدة الدراسة فيها أربع سنوات، ويزاد هذا الحد بمعدل سنة لكل سنة إضافية.
3. ألا يقل متوسط تقديره العام عن جيد جداً، فإذا تساوت تقديرات المرشحين يفضل حديثو التخرج، مع مراعاة المتحصلين على الدرجات الأعلى في مقررات التخصص، وما قاموا به من نشاط ثقافي، واجتماعي، وفقاً لشروط المفاضلة التي تقرها اللوائح الجامعية.
4. أن يكون لائقاً صحياً، وقادراً على مواصلة الدراسة.
5. أن يقدم شهادة بحسن السيرة، والسلوك من الكليّة، وما يفيد بعدم صدور عقوبة تأديبية في حقه.

6. ألا يكون قد صدر في حقه حكم بجناية، أو جنحة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
7. أن يجتاز امتحان المفاضلة.
8. أن يتعهد بأن يجتاز دورة تدريبية لمدة سنة تخصص للمهارات الفنية، واللغوية، والمعرفية، والتربوية.
9. أن يتعهد كتابة بالتقيد بالتخصص الذي قبل فيه، وببلد الدراسة.

الإجراءات المتبعة لقبول المعيد

1. تعلن الجامعة عن حاجتها للتعاقد مع المعيد بناءً على طلب الأقسام العلمية بالكلية.
2. يشترط في الإعلان تحديد عدد المعيد المطلوب قبولهم والتخصصات الدقيقة المطلوب قبولهم فيها، ومسوغات القبول، والمدة المحددة لتلقي طلبات القبول بشرط ألا تقل عن ستة أسابيع، ويجب أن يثبت الإعلان على لوحة الإعلانات بالكلية، وأن ينشر الإعلان فيما يتيسر من وسائل الإعلام الأخرى.
3. يكون قبول المعيد مرة واحدة في السنة الدراسية.
4. تتولى إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة تلقي طلبات القبول بعد تأكيدها من كافة المسوغات الأصلية المعتمدة وصحتها وإحالة صورة من ملفات المتقدمين إلى الكلية.
5. تشكل لجنة المفاضلة بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح من عميد الكلية، تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس برئاسة أستاذ مساعد على الأقل بالأقسام المعنية على أن يكون أحدهم من خارج الكلية بصفة مراقب.

6. تعلن لجان المفاضلة مواعيد إجراء الامتحانات والمقابلات ومكانها على لوحة الإعلانات وفيما يتيسر من وسائل الإعلام.
7. تكون امتحانات المفاضلة تحريرية وشفوية، كما يطلب من المتقدم الذي اجتاز الامتحان التحريري والشفوي بما لا يقل عن 20 درجة إلقاء محاضرة أو عرض تقديمي أمام اللجنة لا تقل مدته عن (15) دقيقة ولا يزيد عن نصف ساعة، أما من يكون معدله في الاختبارين أقل من ذلك فلا يحق له إلقاء العرض التقديمية أو المحاضرة.
8. توزع درجات القبول والمفاضلة للمتقدمين لشغل وظيفة معيد على الأسس التالية:
- 50 درجة لمعدل النجاح في المرحلة الجامعية الأولى بحساب نصف المعدل العام.
 - 25 درجة للامتحان التحريري الذي تجريه لجنة القبول والمقابلة.
 - 10 درجات للامتحان الشفوي.
 - 15 درجة للمحاضرة أو العرض التقديمي.
9. إذا تساوت درجات المتقدمين، تكون أولوية القبول لخريجي الكلية ثم لأعلى تقديراً في مادة التخصص، فإذا تساوت أعطيت الأولوية للأصغر سناً ثم للأحدث تخرجاً.
10. تقدم اللجنة تقريرها لعميد الكلية على أن يتضمن كافة الإجراءات المتخذة ونتائج عملها، ثم يحال التقرير إلى رئيس الجامعة لاستكمال بقية إجراءات التعيين.

ملاحظة: يجوز تقديم التظلم في غضون شهر واحد أمام مجلس الجامعة، ويجب أن يتضمن التظلم أسباب تقديمه وأن يحدد بدقة المخالفات المنسوبة للجنة، ويتم تأجيل القبول بالقسم المتظلم في نتائجه واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحه من طرف الجهة المقدم إليها التظلم. فإذا ما تبين وجود مخالفات بعمل اللجنة تستبدل اللجنة بأخرى. تكون تبعية المعيد في الكليات الطبية للجامعات.

المسوغات المطلوبة للتعاقد

1. إفادة تخرج + كشف درجات.
2. الرقم الوطني.
3. شهادة ميلاد + شهادة ميلاد رب الأسرة.
4. صورة من البطاقة الشخصية-صورة من جواز السفر.
5. عدد (2) صورة شمسية مقاس (4*3)
6. إفادة بالوضع السكني (من السجل المدني).
7. صورة من الصك المصرفي أو إفادة من المصرف بالبيانات المصرفية.
8. تعبئة النموذج المخصص للتقدم.
9. الاستقالة من جهة العمل أو إحضار رسالة من القوى العاملة بعدم مزاوله عمل آخر (عند توقيع العقد).

سلوكيات المعيد وأخلاقيات المهنة

علاقة المعيد بالطلبة: يراعي المعيد في علاقته بالطلبة الأخلاقيات الآتية:

1. التعامل باحترام وإنسانية وانصاف مع جميع الطلبة دون محاباة ومراعاة الفروق الفردية والشخصية بينهم وتخصيص أوقات محددة للاستماع لهم وارشادهم.
2. الإيمان بان التعليم الجامعي رسالة نبيلة وسامية وبالتالي فهو أمانة ومسئولية في تشكيل عقول الطلاب ووجدانهم والتمسك بقيمتي الأمانة والإخلاص في العملية التعليمية من حيث إعداد المادة العلمية والتدريس والإشراف والإرشاد.
3. بذل اقصى جهد في أداء رسالة الكلية والإسهام بفاعلية في تحقيق رؤية ورسالة الجامعة.
4. أن يلتزم باستخدام وقت التدريس استخداماً جيداً وبما يحقق مصلحة الطلاب.
5. العمل على توفير بيئة تعليمية جاذبة للطلبة وتزويدهم بالتغذية الراجعة الفورية والمفصلة المتعلقة بأدائهم للواجبات والاختبارات الجامعية.
6. السعي لأن يكون قدوة للطلبة في تعامله معهم باحترام وبأسلوب حضاري ويكون قادرا على ابداء النصح والمشورة للطلبة بشكل متواصل وأن يتابع التقدم الذي يحرزه الطلبة باستمرار.
7. توخي الدقة والعدل والتزام النظام والانضباط في جلسات الامتحان.
8. منع الغش منعا باتا ومعاقبة ممارسيه ومن يشرعون فيه.

9. أن المعيد هو النموذج الذي تتطلع إليه أنظار الطلاب وتعتبر سلوكياته من اهم المؤثرات على سلوكياتهم لذا يجب أن يحاول جاهدا ان يقدم في أقواله وأفعاله نموذجا طيبا يحتذي به طلابه من الاجتهاد العلمي والالتزام العلمي والالتزام بملبسه ومشيته وكلامه واهتماماته.
10. المعيد مسئول عن السعي بكافة السبل المباشرة وغير المباشرة لأن يغرس في نفوس الطلبة القيم السليمة والأخلاق الحميدة وخاصة قيم التقدم مثل قيمة الوقت وإتقان العمل والتواصل والحوار البناء مع الآخرين والنقد الذاتي واتباع المنهج العلمي.

علاقة المعيد بزملائه: يراعي المعيد في علاقته بزملائه الأخلاقيات التالية:

1. احترام الزملاء ومراعاة الرأي والرأي الآخر في التعبير عن آرائهم وقناعاتهم.
2. مراعاة آداب الحوار دون إقصاء أو تخوين أو إساءة الظن أو إساءة بالقول أو فعل.
3. احترام وتنمية العلاقات الإنسانية والاجتماعية من خلال تحري الموضوعية في الحكم على أفعال زملائه وعدم التربص بهم بالشكاوى الكيدية.
4. التعاون والعمل بروح الفريق من خلال التركيز على أهمية العمل الجماعي وتغليب المصلحة العامة واحترام القوانين واللوائح وتشجيعهم على تطوير مهنة التعليم ومن خلال أيضا المشاركة في البحوث العلمية.

5. تشجيع زملائه على تطوير عملية التعليم ونقل الخبرات والقدرات المكتسبة من التدريس إليهم والالتزام بمساعدة الأقدم للأحدث واحترام الأحدث للأقدم.

علاقة المعيد بالكلية: يراعي المعيد بالكلية الأخلاقيات الآتية:

1. الاسهام بفاعلية في تحقيق رؤية ورسالة الكلية والتمثل بقيمها وتعزيز الممارسات التي تحمي وتعزز مكانة وسمعة الكلية.
2. تقديم المشورة الفاعلة للكلية بما يتفق مع الأخلاقيات العامة مع مراعاة التقيد بالأنظمة والإجراءات المنظمة للكلية.
3. التمثيل الجيد للكلية في المؤتمرات والندوات داخل وخارج ليبيا والمشاركة الفعالة في النشاطات التي تعقد من خلال القسم أو الكلية واجتماعات اللجان الأكاديمية المختلفة.
4. المحافظة على ممتلكات الكلية والاستخدام الأمثل لموارد الكلية وتجهيزاتها.

علاقة المعيد بالمجتمع:

1. المساهمة في تنمية المجتمع والمشاركة الفاعلة في كل مشكلاته من خلال إجراء البحوث والدراسات وبناء القدرات والخبرات البشرية وتقديم الخبرة والمشورة لمؤسسات المجتمع.
2. التمسك بالمكانة التي يتمتع بها المعيد في المجتمع باعتبارهم قدوة حسنة ومصدرا للقيم الحميدة والسلوك القويم والحرص على عدم الإساءة لها.

الميثاق الأخلاقي للمعيد بالكلية: لأهمية استناد الكلية في أداء رسالتها الى ميثاق أخلاقي تتجسد فيه السلوكيات والتوجهات الأخلاقية التي يتعين على المعيد التحلي بيها فكرياً وعملاً وسلوكاً فعليه وجب عليه التوقيع بصفة شخصية على الميثاق الأخلاقي للمعيد بكلية طب وجراحة الفم والأسنان، مرفق رقم (1).

الباب الثالث: تنظيم أوضاع وشؤون المعيد

حقوق المعيد وواجباتهم: وفقا لللائحة تنظيم أوضاع المعيد بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

1. يكون إيفاد المعيد للدراسة بالخارج وفقاً لسياسة القسم، ومصلحة الجامعة، ويجوز استثناء إيفاده في الداخل في غير الجامعة التي تخرج فيها، كلما أمكن ذلك؛ مراعاة لظروفه.

2. يُعيّن المعيد الذي أنهى دراسته الموفد من أجلها على وظيفة عضو هيئة تدريس بالقسم التابع له، شريطة تحقق باقي متطلبات التعيين المذكورة لتعيين عضو هيئة التدريس.

3. يجوز للمعيد حضور اجتماع مجلس القسم بدعوه من مجلس القسم دون أن يكون لهم حق التصويت.

4. لمجلس القسم تكليف المعيد، ومتابعتهم فيما يكلفون به من أعمال.

5. يتولى الوكلاء المساعدين بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي الإشراف على المعيد ومتابعة دراستهم وتوجيههم والعمل على سرعة تأهيلهم بالتنسيق مع إدارات الدراسات العليا والتدريب بالمؤسسات المعنية.

6. يتوجب على المعيد فور التعاقد معهم الانخراط في برنامج تعلم إحدى اللغات الحية وتقنية المعلومات، ولا يجوز انخراطهم في برنامج الدراسات العليا إلا بعد قضاء سنة ميلادية كاملة تخصص لهذه البرامج ويثبت المعيد خلالها إلمامه بأساسيات إحدى اللغات الحية وأساسيات تقنية

- المعلومات، ويجوز للمؤسسة منحه مدة إضافية لا تزيد على ثلاثة أشهر لتحقيق هذه الغاية.
7. تعطي الأولوية للمعيدين في القبول في برنامج الدراسات العليا ويعفى المعيد من امتحانات القبول.
8. يجوز للجامعات ومؤسسات التعليم العالي للكليات الاستعانة بجهود المعيد أثناء دراستهم بالداخل في أعمال الامتحانات والمراقبة أو غير ذلك من الأعمال العلمية أو الإدارية التي لا تتعارض مع برامج دراستهم.
9. يعين المعيدون من الجامعات ومؤسسات التعليم العالي على الدرجة الوظيفية التاسعة، وذلك بمقتضى عقود تسري لمدة سنتين قابلة للتجديد، وتحدد في هذه العقود حقوق المعيد وواجباتهم.
10. يستحق المعيد مرتبا شهريا مقابلا للدرجة التاسعة مضافا إليه العلاوات والمزايا الأخرى المقررة قانونا للوظيفة.
11. يتمتع المعيد ما لم يكن موفدا للدراسة بالخارج بالإجازة السنوية خلال العطلة الجامعية، وتبدأ بانتهاء السنة الدراسية وإعلان النتائج، ويمنح مرتبه كاملا عن مدة الإجازة المستحقة، وفي جميع الأحوال يخضع المعيد فيما يخص شؤونه الوظيفية لما يخضع له عضو هيئة التدريس بالجامعة.
12. يرقى المعيد إلى وظيفة عضو هيئة تدريس على الدرجة العلمية محاضر مساعد من تاريخ حصوله على درجة الإجازة العالية (الماجستير)، بناء على مراسلات صادرة من إدارة الدراسات العليا والتدريب إلى السيد وكيل الجامعة للشؤون العلمية، ولا يخضع المعيد هنا

للتقييم لاختياره عضو هيئة تدريس، ولا لفترة الاختبار المنصوص عليها لغير المعيد.

المحظورات والعقوبات التأديبية

تسري على المعيد أحكام التأديب المنظمة لأوضاع تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وذلك فيما يخص الأمور الوظيفية، أما في مسائل الدراسة والامتحانات فتسري بشأنهم أحكام التأديب المنظمة لأوضاع تأديب طلاب الدراسات العليا.

أولا محظورات تخص الأمور الوظيفية: يتم إحالة المعيد للتحقيق في حال ارتكاب إحدى المخالفات الآتية:

1. الامتناع عن الانخراط الفوري في البرامج التعليمية أو التدريبية أو ما يكلف به من أعمال من طرف المؤسسة التابع لها.
2. التقصير، والإهمال في تأدية واجباته.
3. الإخلال بواجب الأمانة العلمية.
4. كل ما من شأنه المساس بمكانة المعيد.
5. الظهور بمظهر لا يتفق مع الأعراف، والتقاليد الجامعية.
6. استغلال الوظيفة لتحقيق مآرب شخصية.
7. ارتكاب أي عمل من أعمال التخريب لمنشآت الجامعة، أو معاملها، أو مرتبّاتها، وغير ذلك من مرافقها.
8. تزوير نتائج الطلاب، أو مساعدتهم على الغش، والتلاعب بنتائج الامتحانات، أو تسريب الأسئلة.
9. ارتكاب جناية، أو جنحة مخلة بالشرف.

10. ارتكاب أي مخالفات أخرى تشكل إخلالا بأحكام هذا القانون، واللوائح الصادرة بمقتضاه، والتشريعات النافذة في الدولة.

العقوبات: يجب أن تكون قرارات مجلس التأديب مُسببة، وأن تُودع الأسباب قبل النطق بالقرار التأديبي، ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة المختصة.

1. الإنذار.
2. اللوم.
3. الحرمان من العلاوة السنوية لمدة سنة واحدة.
4. الحرمان من تولي الوظائف القيادية بالجامعة.
5. الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد على أربع سنوات.
6. تخفيض الدرجة العلمية.
7. العزل من الوظيفة، مع حفظ الحق في المعاش، ومكافأة نهاية الخدمة، أو العزل مع الحرمان من مكافأة نهاية الخدمة، أو جزء منها؛ وذلك مع مراعاة أحكام التشريعات المنظمة للتقاعد.

ثانيا محظورات تخص الأمور الدراسية: يجوز للكلية أن تفرض في لوائحها الداخلية حضور الطالب للمحاضرات النظرية والتجارب العملية، ولها عند الإخلال بنسبة الحضور المطلوبة حرمان الطالب من أداء الامتحان. كما تسري في شأن طلاب الدراسات العليا أحكام وإجراءات التأديب المقررة على طلبة الجامعات.

المحظورات أثناء الامتحانات: ممارسة أعمال الغش وذلك بإصطحاب الكتب أو الأوراق أو الأدوات أو الأجهزة المحمولة أو أي أجهزه لا تقبل

بدخولها لجنة الامتحانات والمراقبة كما يحظر عليهم كل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.

المخالف والمخل بنظام الدراسة والامتحانات:

1. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكا فيه من الطلاب.
3. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت.
4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
5. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأي صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات. وللجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقا أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.
6. إدخال أدوات أو أجهزة اتصال مخالفة لتعليمات لجنة الامتحانات بالكلية.

7. عدم الامتثال أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
8. كل سلوك ينافي الأخلاق والنظام العام والآداب العامة وعلى كل من علم بذلك أن يقدم تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى رئيس الجامعة أو الأكاديمية أو عميد الكلية.
9. أي مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.
10. وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية تعين على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

العقوبات:

1. يوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين 1 و2 من المخالفات المذكورة سابقاً، ويفصل الطالب عن الدراسة فصلاً نهائياً عند العود لنفس الفعل.
2. يلغى امتحان الطالب في المقرر الذي وقعت فيه المخالفة الواردة في الفقرة 3.
3. إلغاء نتيجة امتحان الطالب في الامتحان الجزئي أو النهائي حسب الأحوال إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في المخالفات رقم 4 و5 و6، ويجوز المجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند تكرار الفعل (حالة العود).
4. الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة دراسية إذا ارتكب المخالفة المنصوص عليها في المخالفات رقم 7 و8 و9.

وفي جميع الأحوال يسمح للطالب بمواصلة امتحاناته إلى حين صدور قرار مجلس التأديب.

الإنذار بالفصل: يكون في الحالات التالية:

1. رسب في مقررین دراسیین أو تكرر رسوبه في مادة واحدة أكثر من مرة.
2. إذا تحصل على معدل عام يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في اللوائح الداخلية.
3. إذا أخفق في اجتياز امتحان الجزء الأول في التخصصات الطبية.
4. إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية.
5. إذا رسب في الامتحان الشامل إن وجد.

يفصل الطالب في الحالات التالية:

1. إذا رسب سنتين متتاليتين إذا كانت المؤسسة تعتمد النظام السنوي.
2. إذا تحصل على ثلاثة إنذارات في النظام الفصلي.
3. إذا ثبتت عدم أمانته العلمية وتسحب منه الإجازة إذا كانت قد منحت له.
4. إذا أخفق في الدفاع عن رسالته أو أطروحته للمرة الثانية.

إنهاء عقد المعيد: ينتهي عقد المعيد في الحالات التالية:

1. إذا فشل في برامج تعلم اللغات الحية وتقنية المعلومات.
2. إذا فشل في البرامج الدراسية حسب اللوائح السارية.
3. إذا امتنع لأسباب غير جدية عن الانخراط في برنامج الدراسات العليا أو التدريب أو انقطع عن هذه البرامج أو خالف تعليمات المؤسسة التابع لها.

4. إذا غير التخصص الدقيق بدون موافقة كتابية من القسم والكلية والمعهد العالي التابع له.
5. إذا لم ينه المعيد الدراسة الموفد من أجلها خارج ليبيا خلال المدة المحددة قانون.
6. إذا صدر بحقه قرار من مجلس تأديبي يقضي بالفصل من الدراسة أو العمل.
7. الاستقالة من العمل.
8. الوفاة.

كما لا يجوز الاستمرار في وظيفة معيد لمدة تزيد عن ثلاث سنوات يتوجب خلالها لنيل درجة الإجازة العالية "الماجستير" ويجوز قبل انقضاء المدة المشار إليها إنهاء خدمة المعيد الذي لم ينجح في الدورة التدريبية، أو لم يوفق في دراسته، أو أخلّ بأي من شروط الوظيفة؛ وذلك بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية، كما يجوز عند الضرورة منح المعيد سنة استثنائية؛ بناءً على اقتراح مجلس الكلية، وموافقة مجلس الجامعة ويجوز لرئيس الجامعة أو الجهة الصادر عنها قرار الإيفاد بالداخل تمديدتها لمدة سنة واحدة، إذا وجدت أسباب جدية استوجبت ذلك.

الإيفاد: وهو نوعان داخلي في إحدى الجامعات الليبية وخارجي في إحدى الدول التي أبرمت وزاره التعليم العالي اتفاقيات ثقافيه معها أو بلدان أخرى معترف بشهاداتها من قبل وزاره التعليم العالي.

يجب أن يراعى عند أعداد قوائم الفرز النهائي للمرشحين للإعادة التي ستحال إلى إدارة الدراسات العليا والتدريب أن توضع الأسماء في إحدى

الخانتين (إيفاد بالداخل /إيفاد بالخارج) بعد الأخذ بعين الاعتبار وجود أو عدم وجود برنامج الدراسات العليا بالقسم العلمي.

القائمة الأولى: خاصة بأسماء المعيدين الموجودين في أقسام علمية معتمدة وتتوفر فيها برامج الدراسات العليا ويرغبون في الحصول على الإيفاد بالداخل.

القائمة الثانية: خاصة بأسماء المعيدين الموجودين في أقسام علمية غير معتمدة لمنح درجة الماجستير ويتطلب لاستكمال دراستهم إيفادهم بالخارج.

وتقوم إدارة الدراسات العليا والتدريب بإحالة القوائم إلى رئيس الجامعة لإصدار قرار يقضي بقبولهم كمعيدين بالجامعة ويعطي الإذن للمعيدين بتوقيع عقودهم معها، ومن ثم تسعى إدارة الدراسات العليا والتدريب لإصدار قرارات الإيفاد بالداخل والخارج للمعنيين من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

على المعيد بعد إنهاء إجراءات التعاقد مع الجامعة ومباشرته للعمل كمعيد وترشحه للإيفاد للدراسة بالداخل والخارج للمعنيين من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. وكذلك عليه بعد إنهاء إجراءات التعاقد مع الجامعة ومباشرته للعمل كمعيد وترشحه للإيفاد للدراسة بالداخل تجهيز ملف وتسليمه لإدارة الدراسات العليا والتدريب فورا، متضمنا المستندات التالية:

1. رسالة تفيد بالحصول على قبول أكاديمي للمترشح.
2. نسخة ضوئية من اخر عقد استخدام معيد.
3. نسخة ضوئية من إفادة التخرج وكشف الدرجات.
4. نسخة ضوئية من شهادة الميلاد.

5. نسخة ضوئية من الرقم الوطني.

6. رسالة من الكلية تفيد بانخراطه بالدراسة.

7. رسالة من الكلية تفيد بمباشرته للعمل كمعيد.

يجوز لوزارة التعليم العالي إيفاد المعيدین للدراسة بالداخل لنيل درجه الماجستير لاستكمال الدراسة بالخارج لمدة ستة أشهر على الأكثر وذلك لتنمية معارفهم اللغوية والعلمية وتمكينهم من الحصول على المصادر والمراجع وإجراء التحاليل والأبحاث اللازمة وفي جميع الأحوال لا يجوز الإيفاد للخارج إلا بعد نجاح الطالب في اجتياز المقررات الدراسية المؤهلة للرسالة أو اجتياز الامتحان الشامل وفق أحكام اللائحة التنفيذية للتعليم العالي. وتسري في شأن الموفدين في هذه الحالة أحكام لائحة الإيفاد للدراسة في الخارج وتتكفل الجهة التابع لها الموفد بدفع المصاريف كافة. عند الإيفاد بالداخل يجب على المؤسسات عند قبول المعيدین للدراسات العليا مراعاة الا تقل المدة التي يقضيها المعيد منذ التحاقه وتسجيله والتخرج منها عن (18) شهرا بالنسبة لدرجه الإجازة العالية (الماجستير) وان لا تزيد المدة على (36) شهرا ويجوز لرئيس الجامعة او المؤسسة تمديد لها لمدته ستة أشهر أخرى ولمره واحده فقط.

الإجراءات الإدارية: بعد إنهاء إجراءات التعاقد مع الجامعة تحيل إدارة الدراسات العليا والتدريب نسخة من العقد إلي عميد الكلية والمطالبة برسالة تفيد بتاريخ المباشرة وفي حال استلام الرسالة المباشرة تقوم الإدارة بإرسال مستندات الملف المالي المبينة أدناه إلى مكتب الشؤون المالية بالجامعة وعلى المعيد إحضار بعضها:

1. نسخة من عقد الإعارة (من الإدارة).

2. نموذج مباشرة العمل (من الكلية).

3. إقرار بالوضع السكني (من السجل المدني).
 4. إفادة بعدم العمل (من وزارة العمل والتأهيل).
 5. بيانات الحساب المصرفي (صورة من الصك وإفادة من المصرف بالبيانات المصرفية).
- يبدأ صرف مرتب المعيد ابتداء من تاريخ مباشرته للعمل ويتوقف استمرار هذا الصرف على التزام المعيد بتجديد عقده كل عام ووصول نسخة منه مع نموذج مباشرة العمل إلى الإدارة المالية بالجامعة، ولا يجوز إيقاف مرتب المعيد نهائياً إلا بعد صدور قرار فصل من رئيس الجامعة لأسباب علمية أو وظيفية مستندة إلى التقارير الواردة من الكلية وإدارة الدراسات العليا والتدريب.

الميزات الممنوحة للطلاب الموفدين بالداخل

1. تصرف للموفد للدراسة بالداخل من المعيد مرتبه مضافاً وتتكفل الجهة التابع لها الموفد بدفع هذه المصاريف.
2. إذا كانت إقامة الموفدين من المؤسسات التعليمية تبعد مسافة تزيد عن 100 كم عن الجامعة الموفد إليها تصرف له علاوة سكن قدرها 120% من مرتبه الأساسي.
3. يمنح الموفد للدراسة بالداخل بدل كتب وأدوات علمية ومقابل مصاريف التجارب العلمية أو الدراسات الحقلية بقيمة (7000) دل لطلاب العلوم التطبيقية وتتكفل الجهة التابع لها الموفد بدفع هذه المصاريف.

المستندات المطلوبة لصرف علاوة السكن

1. نسخة ضوئية من شهادة الميلاد وشهادة ميلاد رب الأسرة (من السجل المدني).
 2. شهادة مرتب.
 3. تعبئة نموذج طلب العلاوة وتعهد بعدم السكن في داخلي الجامعة.
 4. إفادة بالوضع السكني (من السجل المدني).
 5. إفادة استمرارية الدراسة من الكلية.
- عند حصول المعيد على درجة الماجستير تحال نسخ ضوئية من مستنداته بإدارة الدراسات العليا والتدريب إلى إدارة أعضاء هيئة التدريس لاستكمال باقي إجراءات تعيينه كعضو هيئة تدريس بالجامعة.

المراجع

1. لائحة التعليم العالي والبحث العلمي وتعديلاته.
2. قرار (94) لسنة 2011 بشأن لائحة تنظيم أوضاع المعيد بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
3. قانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
4. قرار رقم 22 لسنة 2008 م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
5. الهيكل التنظيمي للكلية.
6. دليل الدراسات العليا والتدريب-جامعة بنغازي.

الميثاق الأخلاقي للمعيد بكلية طب وجراحة الفم والأسنان -جامعة بنغازي

يُعد الميثاق الأخلاقي مجموعة من الآداب والمبادئ السامية، والقيم العليا التي تحكم قواعد العمل والسلوك المتبع في أداء عمل أي مؤسسة، وهو يُمثل النظام الداخلي لها الذي يؤدي إلى إحراز التقدم في الأداء وجودته، وتحقيق للغايات والأهداف إذ ما تمّ احترامه والالتزام به.

والكلية باعتبارها مؤسسة تعليمية، لا بد أن تستند في أداء رسالتها وبلوغ غاياتها وتحقيق أهدافها إلى ميثاق أخلاقي تتجسد فيه السلوكيات والتوجهات الأخلاقية التي يتعين على المعيد التحلي بها فكرًا وعملاً وسلوكًا.

واستنادًا إلى حديث النبي صلّ الله عليه وسلم " **إِنْ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا** "، وقوله أيضًا " **إِنَّمَا بُعِثَ لِاتِّمَامِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ** ".

وانطلاقًا من أهمية عمليات التعليم والتعلم في تنمية وصقل المهارات، وزيادة وتطوير المعارف والفهم.

وارتباطًا بالقيم والحقوق والالتزامات السامية لمهنة التعليم، وما يُمليه الحق والعدل والواجب.

ونظرًا لأهمية دور المعيد في الكلية للرفع من مستوى أداء الطلاب علميًا وأخلاقيًا، واكتسابهم الفهم والمعارف والمهارات.

وتحسينًا للممارسات والاتجاهات في مهنة التعليم بهدف رفع مستوى الأداء والكفاءات سواء على المستوى الإداري، أو العملي، أو الأكاديمي.

نُعلن نحن المعيدون بكلية طب وجراحة الفم والأسنان -جامعة بنغازي التزامنا بأحكام هذا الميثاق، ونتعهد باحترامه وتطبيقه نصًا وروحًا، ونعتبره **(ميثاقًا أخلاقيًا)** لنا؛ بهدف تحديد معالم الطريق الذي يصل بمهنة التعليم إلى مستويات أفضل من المهارات والمعارف والفهم، ولنبلغ أسمى مراتب الرقي والرفعة لهذه المهنة.

ونحن إذ نُعلن تمسّكنا بهذه القيم الأخلاقية نتعهد ونلتزم بالآتي:

1-احترام قواعد السلوك الوظيفي، والالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها والمنظمة لعمليات التعليم والتعلم والبحث العلمي والمسؤولية المجتمعية.

2-الالتزام بأخلاقيات المهنة، والمثابرة في العمل والشعور بالمسؤولية، والتحلّي بالنزاهة والشفافية في كل سلوكياتنا وتصرفاتنا، والابتعاد عن الممارسات والاتجاهات التي من شأنها الإضرار بقيم المهنة.

3-المشاركة الفعّالة في تحقيق رؤية وأهداف الكلية.

4- العمل بروح الفريق الواحد على مستوى المعيدين.

6- ترسيخ ثقافة الحوار، على أن تكون العلاقة القائمة متّسمة بالاحترام المتبادل، وتتجسد عملياً من خلال قبول الرأي والرأي الآخر.

7- السعي الحثيث نحو تطوير المهارات المهنية ومواكبة التطورات ذات العلاقة

8-المحافظة على القاعات والمعامل والأجهزة والمعدات لما لها من دور في تحقيق أهداف عمليات التعليم والتعلم والبحث العلمي.

ونُعلن نحن المعيّدين التزامنا بما ورد أعلاه ونقرّ أن:

◆ مخالفة أحكام هذا الميثاق تُعد انتهاكاً لمهنة التعليم والتدريب العملي المهني، وإخلاقاً بالواجبات المنصوص عليها في القوانين واللوائح ذات العلاقة، ويخضع المخالف للإجراءات التأديبية التي تنص عليها قوانين ولوائح التعليم العالي والتدريب والتشريعات ذات العلاقة.

أتعهد أنا الموقع أدناه بالتقيد والالتزام بما جاء في بنود هذا الميثاق

.....

الصفة

..... القسم العلمي:

التاريخ

.....:ع التوقي

